كغيره ممن له فرض يرث به في العول وعدمه إذا لم يفضل أكثر منه كأن يكون معه بنتان وأم أو بنتان وأم وزوج .

(و) يرث (بتعصيب مع فقد فرع وارث) فإن كان معه وارث آخر كزوج أخذ الباقي بعده وإلا أخذ الجميع .

(و) يرث (بهما) أي بالفرض والتعصيب (مع فرع أنثى وارث) فله السدس فرضا والباقي بعد فرضيهما يأخذه بالتعصيب (ولأم) ثلث أو سدس كما مر في الفروض .

ولها (مع أب وأحد زوجين ثلث باق) بعد الزوج أو الزوجة لا ثلث الجميع ليأخذ الأب مثلي ما تأخذه الأم .

واستبقوا فيهما لفظ الثلث محافظة على الأدب في موافقة قوله تعالى !. !

وإلا فما تأخذه الأم في الأولى سدس وفي الثانية ربع والأولى من ستة والثانية من أربعة .

وتلقبان بالغراوين لشهرتهما تشبيهما لهما بالكوكب الأغر وبالعمريتين لقضاء عمر رضي ا عنه فيهما بما ذكر وبالغريبتين لغرابتهما (وجد لأب كأب) في أحكامه .

.

(إلا أنه لا يرد الأم لثلث باق) في هاتين المسئلتين لأنه لا يساويها في الدرجة بخلاف الأب .

(ولا يسقط ولد غير أم) أي ولد أبوين أو أب بل يقاسمه كما سيأتي بخلاف الأب فإنه يسقطه كما مر .

(ولا) يسقط (أم أب) لأنها لم تدل به بخلافها في الأب وإن تساويا في أن كلا منهما يسقط أم نفسه .

$ فصل في إرث الحواشي $ (ولد أبوين) ذكرا كان أو أنثى يرث (كولد) فللذكر الواحد فأكثر جميع التركة وللأنثى النصف وللأنثيين .

فأكثر الثلثان وللذكر مثل حظ الأنثيين عند اجتماع الذكور والإناث (وولد أب كولد أبوين) في أحكامه .

قال تعالى فيهما ! ! الآية .

(إلا في المشركة) بفتح الراء المشددة وقد تكسر وتسمى الحمارية والحجرية واليمية والمنبرية .

(وهي زوج وأم وولدا أم وأخ لأبوين فيشارك الأخ) لأبوين ولو مع من يساويه من الإخوة

والأخوات (ولدي الأم) في فرضهما لاشتراكه معهما في ولادة الأم لهم .

وأصل المسألة من ستة فإذا لم يكن مع الأخ من يساويه فثلثها منكسر عليهم .

ولا وفق فيضرب عددهم في الستة فتصح من ثمانية عشر .

والجدة فيها كالأم حكما .

(ولو كان) الأخ أخا (لأب سقط) لعدم ولادته من الأم المقتضية للمشاركة وأسقط من معه من أخواته المساويات له .

ويسمى الأخ المشؤوم ولو كان بدل الأخ أخت لأبوين أو لأب فرض لها النصف أو أكثر فالثلثان وأعيلت